محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الجزائية**

رقم القضية:١٨٠٣/ ٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا

المميــــــــــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضـــده

بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٣/٢٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ المتضمن تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وإدانته بها بالوصف المعدل .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز كما جاء بهذا السبب .

- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الوقائع إذ تقوم بأفعال المميز ضده سائر أركان وعناصر أركان جناية الشروع بالقتل المسندة للمميز ضده .

وبتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القــــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت وبقرارها رقم ٢٠١٢/١٥٠٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قد أحالت كل من :

الفريق الأول :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

التهم :

١- جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه محمود.

٢- جناية التدخل بالشروع بالقتل وفقاً للمـواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبـات بالنـسبة للمشتكى عليهم

٣- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميـع المـشتكى عليهم من الفريق الأول .

٤- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبـات بالنـسبة لجميـع المشتكى عليهم من الفريق الأول .

٥- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة لجميع المشتكى عليهم من الفريق الأول .

٦- جرم السكر المقرون بالشغب وفقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات بالنسبة للمشتكى عليه

الفريق الثاني :

١.

٢.

٣.

lawpedia.jo

التهم :

١- جنحة الإيذاء بالاشتراك وفقاً للمادتين ٣٣٤ و ٧٦ عقوبات بالنسبة لجميع المـشتكى عليهم من الفريق الثاني .

٢- جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبـات بالنـسبة لجميـع المشتكى عليهم من الفريق الثاني .

٣- جرم إقلاق الراحة العامة وفقاً للمادة ٤٦٧ عقوبات بالنسبة لجميع المشتكى عليهم من الفريق الثاني .

ليحاكموا لدى محكمة الجنايات الكبرى .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٢٤٣ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ وفي منطقة السوق في مدينة الكرك حصلت مشاجرة جماعية بين المتهمين من جهة وبين الأظناء من جهة ثانية حيث قام المتهم بضرب الظنين بوساطة شبرية في كتفه الأيمن وقام المتهم بمسكه أثناء ذلك كما قام المتهمين بضرب الظنين كما قام المتهم بطعن الظنين حذيفة في منطقة الصدر بوساطة خنجر كان مع المتهم وسقط على الأرض كما قام الظنين حذيفة عمر بضرب المتهم بوساطة خنجر على صدره وسقط على الأرض كما قام الظنين بضرب المتهم بوساطة موسى على يده وسقط على الأرض كما قام الظنين بضرب المتهم د بوكس على رأسه وبعد ذلك تم إسعاف المصابين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الوقائع التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين والأظناء عن جرم إقلاق الراحة العامة كونه عنصر من عناصر جرم الإيذاء والمشاجرة .

٢- وبالنسبة لجنحة الإيذاء المسندة للمتهمين والأظناء وحيث أسقط كل طرف حقه الشخصي عن الطرف الأخر وأن مدة تعطيل المصابين لا تتجاوز العشرة أيام فإنه وعملاً بأحكام المادة ٢/٣٣٤ عقوبات إسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة السكر المقرون بالشغب طبقاً للمادة ٣٩٠ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع والرسوم .

٤- عملاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهمين والأظناء بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

lawpedia.jo

٥- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات إلى جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ١/٣٣٤ عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦- عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمين ن جناية التدخل بالشروع بالقتل طبقاً للمواد ٣٢٦ و ٧٠ و ٢/٨٠ عقوبات إلى جنحة التدخل بالإيذاء طبقاً للمواد ٣٣٤ و ٢/٨٠ عقوبات .

وعملاً بالمواد ذاتها الحكم على كل واحد بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم محسوبة لكل واحد مدة التوقيف .

٧- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم
وهي الحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث أمضى مدة الحكم موقوفاً اعتبار العقوبة منفذة بحقه .

٨- عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق كل من المتهمين
وهي الحبس لمدة شهر واحد
والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وحيث أمضى المتهم مدة الحكم موقوفاً اعتبار الحكم منفذاً بحقه .

٩- مصادرة الأدوات المضبوطة بالقضية .

لم يرتضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن سبب الطعن الدائر حول الطعن بخطأ محكمة الجنايات الكبرى في تعديل وصف التهمة المسندة للمميز ضده من جناية الشروع بالقتل إلى جنحة الإيذاء .

وفي ذلك نجد إن النية أمر باطني يضمره الجاني ويخفيه في نفسه ويستدل عليه من أفعاله الظاهرة ومن الظروف التي رافقت هذه الأفعال ومن الأدوات التي استعملها في الاعتداء .

وقد استقر الاجتهاد القضائي إن العوامل التي تساعد في استظهار النية في جـــرائم القتـــل تتلخص في نوع الأداة التي استعملها الجاني وطبيعتها وكيفية استخدامها وموقع الإصـــابة وفيما إذا وقعت في مكان خطر في جسم الإنسان أم لا ومن طبيعتها إذا شـــكلت خطـــورة على حياة المجني عليه .

وفي الحالة المعروضة فإن المتهم استخدم في اعتدائه أداة قاتلة بطبيعتها (خنجـــر) إلا أن الظروف التي رافقت أفعاله وهي قرب المسافة فيما بينهما وعدم وجود حاجز بينهمـــا وان الإصابة لم تشكل خطورة على حياة المصاب ولو أراد المتهم وتعمد قتل المجني عليه لفعل ذلك وبالتالي فإن نيته اتجهت إلى الاعتداء على سلامة جسم المجني عليه وإيذائه ولـــيس قتله وإزهاق روحه .

الأمر الذي يجعل تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم المميز ضده مـــن جنايـــة الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة ٣٣٤ من القانون ذاته واقعاً في محله وسبب التمييز لا يرد علـــى القـــرار المميز مما يتعين رده .

لـــــذلك نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــــز .

قراراً صدر بتاريخ ٢٧ صفر سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

lawpedia.jo

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د